

إعلان دستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس
سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتي :
« ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي
يجمع بين القوائم الجزئية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى
والثلث الباقي للثاني » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة